التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي العراق انموذجاً

م.م. وجدان ريسان حسين
جامعة كركوك- كلية التربية للبنات

Legal regulation to protect freedom of expression of opinion. Iraq is a model

Wejdan Raysan Hussein
Kirkuk University - College of Education for Girls

المستخلص: يشكل التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي موضوعاً مهماً للدراسات في القانون الدستوري، فعلى الرغم من وجود قوانين وتشريعات دولية واقليمية، ووطنية لتنظيم حرية الرأي والتعبير، إلا أنها تشهد كثيراً من الانتهاكات والقيود التي تعرقلها وتمنع المواطن من حقه في التعبير عن رأيه. ومن اجل التصدي لهذه الانتهاكات ووضع القواعد والضوابط التي تكفل صون هذه الحرية وحمايتها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع فاننا اخترنا موضوعنا هذا لمناقشة حالة العراق بهذا الخصوص. ولغرض دراسة هذا الموضوع، جرى تقسيمه على مبحثين؛ يتناول المبحث الأول تعريف "حرية التعبير عن الرأي" ونطاق حمايتها على المستوى الاقليمي والدولي، اما الثاني فخصصناه لمناقشة موضوع حرية الرأي ضمن التشريعات العراقية. **الكلمات المفتاحية:** الرأي، القانون، الحرية.

Abstract

The legal regulation for the protection of freedom of expression is a major subject of studies in international human rights law. Despite the existence of international, regional, and national laws and legislations regulating freedom of opinion and expression, they witness many violations and restrictions that impede them and prevent citizens from their right to express their opinion.In order to address these violations and establish rules and controls that guarantee the preservation and protection of this freedom within its legitimate framework without exceeding it to harm others or society, we have chosen this topic to discuss the case of Iraq in this regard, since the establishment of the

Iraqi state until today,For the purpose of studying this topic, it was divided into two sections. The first section deals with the definition of "freedom of expression" and the scope of its protection at the regional and international levels. As for the second, we devoted it to discussing the issue of freedom of opinion within Iraqi legislation **Keywords**: opinion, law, freedom.

المقدمة

تعد مسألة الحريات من المواضيع المهمة على المستوى العالمي والوطني، وخاصة فيما يخص جمهورية العراق، فقد اولت جميع دساتير الدولة العراقية منذ تاسيسها عام ١٩٢١ الى الان اهتماما كبيرا بصياغة نصوص تكفل هذه الحرية، حيث أن حرية الرأي والتعبير تعد من الحريات المعترف بها قانوناً ، لكن الواقع يثبت أن الاختلافات السياسية والدساتير التي تعاقبت أدت الى وجود حالة من التباين والتغيير وتشخيص صورة واقع حرية التعبير عن الرأي، فكان لا بد من إيجاد ضوابط الحماية لهذا التنظيم، لذلك حرصنا في هذا البحث على التنبيه الى أهمية تنظيم هذه النصوص قانونياً من خلال وضع الضوابط والقيود اللازمة لممارستها وذلك دون منع أصل الحرية.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال ضمان تطبيق الحماية القانونية في الدساتير وتطبيق التشريعات النافذة ذات الصلة، والتعرف على المفهوم الحقيقي لحرية التعبير عن الرأي، من خلال تسليط الضوء على تجربة العراق، وبيان اهم المعوقات التي تقف حائلاً امام ممارسة هذا الحق وتوضيح النصوص القانونية وتطبيقاتها.

ثالثا: مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث مسألة حماية حرية "التعبير عن الرأي" ، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي والوطني لحمايتها، إضافة الى عدم سن تشريع خاص بهذه الحرية في العراق وفق المادة ٣٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومطاطية وغموض عبارة النظام العام والاداب كقيد على هذه الحرية.

رابعا: فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث فيما يأتي:

أن الإطار التشريعي لم يعد كافياً لتوفير حماية متينة لحرية الرأي في التشريع العراقي، مما يعرض الحرية الشخصية في التعبير عن الرأي الى كثير من القيود وفقاً للتشريعات العراقية

النافذة ،اضافة الى التغييرات التي طرأت على مضمون حرية التعبير عن الراي وحمايتها باختلاف طبيعة الانظمة السياسية التي قامت في ظل تأسيس الدولة العراقية وتغير الزمان والمكان.

خامسا: منهجية البحث: لدراسة موضوع البحث، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في وصف وتحليل مضامين النصوص الدولية والوطنية المرتبطة بحماية حرية التعبير عن الرأي، وبيان دور القانون الدولي والوطني في تنظيم هذه الحماية.

سادسا: خطة البحث: نتناول موضوع التنظيم القانوني لحماية حرية التعبيرعن الراي في مبحثين على النحو الاتي: المبحث الأول : مفهوم حرية التعبير عن الرأي ونطاق حمايتها على المستويين الإقليمي والدولي وسيتضمن مطلبين: المبـحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في التشريع العراقي ويقسم الى مطلبين: ثم سننهي البحث بخاتمة نعرض فيها النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي رأينا ضرورة الاخذ بها، املين ان نوفق في الالمام بجوانب تلك الموضوعات .

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي ونطاق حمايتها على المستويين الإقليمي والدولي: لاثراء الموضوع وتفصيله فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

- المطلب الأول التعريف بحرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي في النطاق الإقليمي والدولي.

المطلب الأول: التعريف بحرية التعبير عن الرأي: في هذا المطلب سنبين ماهية حرية التعبير عن الرأي من خلال تقسيمه الى فرعين في الأول نناقش الخلفية التاريخية لها، فيما نخصص الثاني لمفهوم حرية التعبير عن الرأي، وكما يأتي:

الفرع الاول: الخلفية التاريخية لحرية التعبير عن الرأي: ان بدايات المفهوم الحديث لمبدأ الحرية في الرأي والتعبير تعود الى القرون الوسطى وتحديدا في بريطانيا عندما أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان" ثم التحقت فرنسا ببريطانيا في هذا المجال، وتم وضع الاعلان المعروف باعلان "حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" سنة ١٧٨٩، وذلك بعد نهاية الثورة الفرنسية، ونص هذا الاعلان على "أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن". تلا ذلك محاولات في امريكا الشمالية لجعل هذا المبدأ حقا أساسيا لكنها لم تفلح في ذلك حينها وعدت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة

في حرية التعبير بين السود والبيض[١]. وأكد التعديل الأول المضاف إلى الدستور الأمريكي، والذي تم اعتماده في ١٧/ ٩/ ١٧٨٧ ،على حرية الكلام والصحافة حيث نص على ما يلي: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"[٢]. ثم بدأت حركات في أوروبا تطالب بتعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية التي وان وجدت في القوانين الأوروبية ولكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي ولكن مع انتشار الهجرة إلى أوروبا من الدول غير ألاوروبية وجدت الكثير من الدول في أوروبا نفسها في مواقف قانونية حرجة لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم الاساءة إلى الرموز الدينية ووجود بنود أخرى تسمح بحرية الرأي والتعبير، وهذه القوانين التي تعد الإساءة للدين عملا مخالفا للقوانين لا تزال موجودة على سبيل المثال في البندين ١٨٨ و ١٨٩ من القانون الجنائي في النمسا والبند ١٠ من القانون الجنائي في فنلندا والبند ١٢٧ في القانون الجنائي في هولندا وبنود مشابهة في قوانين إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٣].

الفرع الثاني: تعريف حرية الرأي والتعبير: يعد الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالانسان بطبيعته يحتاج الى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد ان يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الامر الذي يساهم في تكوين رأي عام قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، أذ تعرف (حرية الراي) على "انها وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات اضافة الى انها تعد المظهر الاساسي والمرتكز الاول للحريات الفكرية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الانسان وكرامته من خلال المشاركة في ابداء رأيه وتشعره باستقلاله الذاتي وان له كياناً"[٤].

وتعرف (حرية التعبير) "بانها أصل جميع الحريات التي تتصل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل ولذلك تندرج تحت راية حرية التعبير حزمة من

---

[١] يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسة، عمان، ٢٠١٣، ص٢٣

[٢] ينظر، حول أمريكا. دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مقتبس من موسوعة وورلد بوك (كتاب العالم)، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

[٣] يحي شقير، المصدر السابق، ص٢٣

[٤] احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤ .

الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة، وحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، والحرية الأكاديمية، وحرية الإبداع، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب، والحق في التجمع (التظاهر والاعتصام...الخ) والحق في التنظيم"[١]، وتتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء نظرا لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة، وحمايتها بموجب الدستور تعني حماية لهذه الحريات[٢].

وأخيراً أن التعبير عن الرأي يعد أساسا للكثير من حريات الإنسان، ويشكل مقياسا مهما من مقاييس الديمقراطية لأي نظام سياسي، فمسألة حرية التعبير عن الرأي هي وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وأي من مؤسساته، والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالشعب يشترك مع الحاكم في صنع أهم مبادئ القواعد الدستورية والسياسية، كونه مصدر السلطة أصلا[٣].

هذا وقد اشارت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨ الى حرية التعبير عن الرأي بل انها تمتد فشملت حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته.

وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو عملي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني، ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه[٤].

وقد شمل هذا الحق كل ما يتعلق بحرية الخطابات السياسية، فضلا عن التعليق على الشؤون العامة، والتعليقات الذاتية، والصحافة والتعبير الثقافي والديني. ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضا الحقوق المتعلقة بالاعلانات التجارية[٥] ويمكن ان نعرف حرية التعبير عن الراي بأنه حق كل

---

[١] عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها ، الكتاب السادس ، ط١، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ،٢٠١١ ، ص٣٢

[٢] هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستور ١٩٧١، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٠٢.

[٣] حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١٤.

[٤] وثيقة ٣٤/ CCPR/C/GC العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، ٢٠١١، ص ١.

[٥] وثيقة ٣٤/ CCPR/C/GC العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق، ص١، هالة السيد الهلالي، مصدر سابق، ص١١٢-١١٣.

فرد في اعتناق الاراء التي يريد طرحها دون مضايقة ودون الخضوع لأي استثناء اوتقييد وهي حقه في البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بوسائل مختلفة .

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي في النطاق الاقليمي والدولي

سنحاول في هذا المطلب توضيح الحماية القانونية لحرية التعبير عن الرأي اقليميا ودولياً من خلال تقسيمه الى فرعين في الاول نتطرق الى النطاق الاقليمي، فيما نخصص الثاني للنطاق الدولي وكما ياتي:

الفرع الاول: حماية حرية التعبير عن الرأي والتعبير في النطاق الإقليمي

ان موضوع الحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي يعد من المبادئ الأساسية التي لا بد ان تعطى اهميتها في اي دولة تحترم حقوق الإنسان وتدافع عنها، فهذه الحرية تعني اخذ الانسان دوره الطبيعي في تبني آراء وأفكار خاصة به دون تدخل من الدولة، او اشخاص، فضلا عن ان هذه الآراء يمكنه طرحها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتوفرة سواء كانت المباشرة، ام المرئية، ام المكتوبة، ام المسموعة، وفقا لذلك سعت المنظمات الإقليمية الى توفير الحماية للمواطنين وذلك باعتماد عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تحقق ذلك ومن هذه الاتفاقيات ما ياتي:

اولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: هي معاهدة دولية تهدف الى حماية حقوق سكان قارة أوروبا ومساندتهم في التعبير عن رأيهم بكل شفافية، وضع مسودة هذه المعاهدة عام ١٩٥٠من قبل مجلس اوروبا ، وبدأ التطبيق الفعلي لها عام ١٩٥٣ ، وقد وقع عليها جميع الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الاوربي اضافة الى دول كثيرة ممثلة في الامم المتحدة[١].

وتنص المادة ١٠ من هذه الاتفاقية على[٢] ("١- لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه: وهذا يشمل حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات، أو الأفكار، وإذاعتها من اي قيود تفرضها السلطات العامة ومن دون وضع القيود الجغرافية عائقاً امامها ٢- يجب اخضاع هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشروط التي يحددها القانون، لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين ".

---

[١] يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية لدى: محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي ، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٢٢) ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٥ وما بعدها.

[٢] ينظر ترجمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٣٧.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بجمهورية كوستاريكا في سنة ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٧٨، ونصت في المادة (١٣) على ان "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير"[١].

كما عدت اي إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون[٢].

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٣/١٦ /٢٠٠٨[٣] وتنص المادة ٣٢ من هذا الميثاق على "اهمية التعبير عن الرأي ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، كما انها اكدت على الحق في ممارسة هذه الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[٤]. وقد صادقت دولة العراق على هذا الميثاق العربي، ويبلغ عدد هذه الدول حاليا ١٦ دولة[٥].

الفرع الثاني: حماية حرية التعبير عن الرأي في النطاق الدولي: الجدير بالذكر بأن حقوق الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨وقد صدقت عليه ٤٨ دولة" حيث اكدت المادة(١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في "حرية التعبير

---

(١) ينظر بخصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لدى: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٢٠، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) ينظر ترجمة هذه الاتفاقية للعربية في مؤلف حقوق الانسان :اعداد الدكتور محمود شريف بسيوني ، الدكتور محمد سعيد الدقاق ، الدكتور عبد العظيم وزير ، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٩.

(٣) ينظر بخصوص هذا الميثاق العربي، محمد أمين الميداني، المرجع السابق ، ص٤٤.

(٤) ينظر نص هذا الميثاق العربي في وثيقة جامعة الدول العربية: ٢٠٤

(٥) ينظر:

H. LECLERC, « Liberté d'expression », in La Déclaration universelle des droits de l'homme, Paris, Gallimard, folio, Le Monde, 2008, p. 110

التي تشمل البحث واستقبال وارسال معلومات وأفكار عبر اي وسيط وبغض النظر عن الحدود" [1]. كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته ٢٥ لسنة ١٩٨٩ قراره ١٠٤ الذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني". واعتمد أيضا هذا المؤتمر السنة قرارا آخرا في دورته ١٢ لسنة ١٩٩٠، والذي يقر "بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي". وأعلنت، من جهة ثانية، الجمعية السنةة بقرارها٤٨/ ٤٣٢ ، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠، يوم ٣ أيار/مايو من كل عام يوما عالميا لحرية الصحافة. وجاء هذا القرار تكملة لقرار أخر اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٩١ بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم"، ونصت بدورها العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ليصبح جلياً أن هاتين الوثيقتين الاعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جعلنا هذه الحرية عالمية لا تحدها الحدود الجغرافية، ووسعتا أفقها، حيث تضمنت حقين أساسيين لحماية حرية الرأي والتعبير للفرد هما: **أولا:** حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.

ثانيا: حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت[3].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرض أي قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير سوى ماذكرته المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاركا لقوانين مختلف الدول أن تضع مثل تلك القيود بقصد حماية المجتمع الديمقراطي ومبادئه، وأن لايصح بأي حال من الاحوال ان تمارس هذه الحرية ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها

مما تقدم يمكننا القول ان هناك اهتمام دولي كبير بموضوع حرية التعبير عن الرأي من خلال هذه الاتفاقيات والنصوص التي نص عليها القانون الدولي، كما وقد انصب اهتمام القانون الدولي على جعل هذه الحرية عالمية لا تحدها الحدود الجغرافية، ولا تقف عند حدود دولة معينة، لذلك وجب على التشريعات الوطنية مواكبة ذلك وتشريع القوانين التي تساهم في حق التعبير عن الرأي باعتبارها اولوية من اولويات القانون الدستوري.

---

[1] المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تم اعتماده في ١٢/١٦/ ١٩٦٦ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦.

[3] د.هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

المبحث الثاني: حرية التعبير عن الرأي في التشريع العراقي: يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول الاطار الدستوري والقانوني لحرية التعبير عن الرأي ، وفي المطلب الثاني القيود القانونية الواردة على حرية التعبير عن الرأي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الاطار الدستوري والقانوني لحرية التعبير عن الرأي: اشارت الدساتير العراقية منذ عام١٩٢٥ [١]، وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥الى حرية التعبير عن الرأي فقد اشار هذا الدستور في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: (ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) .

اما دستور العام ١٩٥٨ فقد اشار في المادة العاشرة منه الى (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)، وذكر الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٣ حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة(٢٩) نص على "ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون"، وخصصت المادة(٣٠) للنص على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون. "[٢].

اما دستور ١٩٦٨ فقد ذكر نفس الفقرة التي اشار اليها دستور ١٩٥٨ ولكنه غير موقعها فقط ففي المادة (٣٢) اكد على ان ("حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون"). اما دستور عام ١٩٧٠، والذي سمي دستور الجمهورية العراقية المؤقت، الذي نص في المادة (٢٦) على "ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون" [٣].

ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي نص على أن "الحريات العامة والخاصة مصانة" و" الحق بحرية التعبير مصان"، كما ونص على أن" للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه

---

[١] حنان طلال جاسم ، سوسن عادل نجم ، الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد ١٨، ٢٠١٨، ص٢٨.

[٢] المواد (٢٩ و٣٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.

[٣] فالح عبد الجبار، نحن والدستور، أوراق ديمقراطية "آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد، تشرين الأول ٢٠٠٥، ص١٣.

بشأنها" [١]. فبعد التغيير السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وما رافقه من احداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية والشروع بالتحول الديمقراطي والتوجه نحو التعددية السياسية واطلاق الحرية المطلقة لظهور وسائل الاعلام تحرر الإعلام العراقي بشكل كامل في عام ٢٠٠٣ من نظرية السلطة التي تقوم على فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو حزبه، وبموجب هذه النظرية يكون الإعلام وسيلة من وسائل حماية سياسة الحاكم وتوطيد حكمه، وجاء التغيير متماشياً مع التحول السياسي الذي حدث في البلاد، لكن الإعلام العراقي لم ينتقل كلية في ضوء هذا التغيير إلى نظرية الحرية التي ظهرت أواخر قرن السابع عشر في بريطانيا، وظل الإعلام في العراق عبارة عن خليط غير متجانس من كل النظريات (نظرية السلطة، نظرية الحرية، نظرية المسؤولية الاجتماعية) باستثناء النظرية الشمولية التي عفا عليها الزمن ونبذها العالم[٢].

وبالرغم من حل وزارة الثقافة والاعلام، إلا أنه لم يصدر ولم يتم إلغاء بعض القوانين الخاصة بهذا الشأن مثلا، قانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١ [٣] والذي ينص في المادة (١٢) منه على أن "١- دار الجماهير تشرف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار". اسس الدستور الجديد المصادق عليه في تشوين الاول من سنة ٢٠٠٥ إطارا لحماية حقوق الانسان الاساسية وبذلك أمن ضمانة جوهرية لحرية التعبير وضمانة صريحة للاستقلال المهني للاعلام، وهذه تعد تطورات ايجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لا غنى لها عن تنمية اعلام حر ومستقل، حيث اشار في المادة (٣٨) منه على ان "تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب: (اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) [٤]. ومن الملاحظ أن كل التشريعات الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتنظيم إصدار المطبوعات والعمل الإعلامي في العراق تختلف اختلافا كبيرة عن تلك التي صدرت بعد عام ٢٠٠٣، فهي تختلف في صياغة أسبابها الموجبة ومقدماتها، فعلى سبيل المثال، نجد أن الأسباب الموجبة لإصدار قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ الذي اعطى ضمانة لحرية الصحفيين العراقيين وتوكيدا لدورهم الهام في ترسيخ

---

[١] الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة الثالثة عشرة (أ) و(ب) و(و) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤ الملغي.

[٢] فالح عبد الجبار، مصدر سابق، ص١٧.

[٣] يمكن الاطلاع على نص القانون في الوقائع العراقية، العدد ٢٠١، ٢٢ -١ - ١٩٧١.

[٤] دستور جمهورة العراق لعام ٢٠٠٥.

الديمقراطية[١]،وان اهم ماتمارسة السلطة التنفيذية من مظاهر التعاون مع السلطة التشريعية في مجال حماية حرية التعبير عن الراي هو اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بذلك وهي بذلك تقف على قدم المساواة مع السلطة التشريعية ،بل قد تستأثر بهذا الحق بوصفها السلطة التي تتولى ادارة شؤون الدولة وهي على اتصال دائم مع الشعب وعلى دراية تامة بالظروف المحلية التي تتغير من وقت لاخر والتي تستلزم بطبيعتها اصدار قوانين تتلام والظروف الجديدة التي يولدها العصر[٢]

وخلاصة القول نجد على صعيد الدساتير العراقية المتعاقبة أن النصوص الدستورية تكفل حرية الرأي والتعبير، وتحيل في الوقت نفسه أمر تنظيمها وتفاصيلها إلى المشرع العادي بغية تلائم تشريعاته مع الظروف الجديدة والمتغيرة في العراق، لضمان احترام حقوق وحريات الشعب العراقي، وفي هذا المضمار نلاحظ أن الدساتير العراقية المتعاقبة جميعها منذ دستور ١٩٢٥ حرصت على تقرير الحريات العامة ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات قوة الدستور وتقييد المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام في سبيل كفالة حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية التعبيرعن الرأي: تعد قواعد القانون الدولي العام مصدرا للتشريعات الوطنية، لا سيما في مجال حرية الرأي والتعبير، و نصت المواثيق الدولية نفسها على القيود التي تضبط حرية التعبير بشكل عام، إذ أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة فكل نظام للحقوق سواء دولي أم محلي يضع قيوداً محددة بعناية ومحدودة على حرية التعبير للأخذ في الاعتبار قيم الكرامة الفردية والديمقراطية، وحسب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تتماشى القوانين الوطنية التي تقيد حرية التعبير مع أحكام المادة (١٩) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[٣]، فيجب أن يراعي المشرع العادي عندما يحمي الحقوق والحريات، التوازن بين هذه الحماية، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات وكذلك يراعي التوازن بين الحماية و بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية النظام العام، حيث يقتضي النظام العام تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، اذ يتعرض

---

[١] حرية التعبير: التطورات الأخيرة، تقرير ٢٠٠٧، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مصدر سابق، ص٤.

[٢] د.هاشم حسين علي ، صلاح رفيق زمان، التعاون بين السلطة التشريعة والسلطة التنفيذية في ظل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد١٠، العدد٣٩، ٢٠٢١ ، ص ٣٩٥.

[٣] انسام ناجي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية رسالة ماجستير(دراسة مقارنة) ،جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، ٢٠١٤.

الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط تحافظ على التوازن المطلوب بين حماية حقوق الغير وعدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ويجب أن لا يكون هذا التوازن وسيلة للقضاء على حقوق وحريات المواطنين، مما يتطلب ايجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والمصالح المحمية، وبهذا التناسب تتحقق الحماية القانونية باعتبارها من مظاهر السيادة للقانون بشكل منظم[١].

على الرغم من أن الدساتير العراقية (دستور ١٩٢٥ الى دستور ١٩٧٠) قد اكدت على ضمان حرية الرأي والتعبير للأفراد إلا أن ذلك يكون وفقا للقانون وفي إطاره الشرعي لذا نجد أن القانون الداخلي وضع بعض القيود لتلك الحرية ومن ألامثلة لتلك القيود ؛ قيود حددها قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) ١٩٦٨[٢]"، والذي عمد إلى تقييد حرية الرأي والتعبير بفرض القيود على الحريات، ومن بينها حرية الرأي والتعبير، والذي شرع بدل قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤. أما بعد عام ٢٠٠٣ وكما اسلفنا فإن أطر التشريعات والقوانين قد مرت بمراحل عدة، فان حرية الرأي والتعبير كفلت في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي أقره مجلس الحكم العراقي، فقد صدرت مجموعة من الأوامر المؤقتة وبعض القوانين الغرض منها التنظيم او وضع الإطار التنظيمي للعمل الاعلامي كما هو الحال في صدور امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ١٤ الذي لاقى اعتراضا كبيرة من بعض الإعلاميين واعتبروه مصادرة لحرية التعبير عن الرأي[٣]. ويتضح لنا مما تقدم ذكره بأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وعلى العكس من الدساتير العراقية السابقة كان قد نص على عدد كبير من ضمانات الحريات والحقوق للمواطنين، أما ما ورد في المادة (٣٨) من الدستور اعلاه فأن النص أشار إلى أن "الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام والاداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل وثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون". كما وأكد الدستور على أن تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ

---

[١] أحمد سعيد السيد طه، الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس ، ع٦، يوليو - سبتمبر ٢٠١٨، ص٢٢٢

[٢] نصت المادة (٣٢) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ على (أ – يلغى قانون المطبوعات رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ وتلغى اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجبهب – تلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجب قانون المؤسسة العامة للصحافة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٧ باستثناء صحف المؤسسة العامة للصحافة ج – تلغى كافة الاجازات الممنوحة لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية قبل صدور هذا القانون وتمنح الاجازات الجديدة وفق احكام هذا القانون)

[٣] الجزء الثالث من الامر ينص على انه " يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بإجراء عمليات تفتيش للاماكن التي تعمل فيها المنظمات الاعلامية دون اخطار، بغية التأكد من امتثالها لهذا الأمر، ويجوز له مصادرة أية مواد محظورة وأية معدات انتاج محظورة، ويجوز له إغلاق اية مبان تعمل فيها هذه المنظمات، ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد أو المعدات المصادرة او المباني المغلقة".

أو تعدل، وفقا لأحكام هذا الدستور"[١]". نلاحظ أن نص المادة (٣٨/ اولا) من الدستور اشار الى قيد (النظام العام والآداب) والدستور كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

وهذا القيد (النظام العام والآداب) موجود في أغلب دساتير العالم ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب أن يلتزم بمبدأ عام هو ان السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تضع قيدا على حرية المواطن من شانه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية[٢]. "

اما المادة (١٣٠) من الدستور فتدل على أن القوانين القائمة وحتى تلك التي وضعت في عهد النظام السابق نافذة إلا إذا ألغيت، أو عدلت من قبل مجلس النواب، ومن هذه القوانين نذكر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد حددت بعض المواد من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قيودا على ما ينشر من اسرار او يسبب اضرار، ومنها المادة (١٧٨ و ١٨٢) "من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة"، والمادة (١٨٢) تنص على أن" ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا او معلومات او مكاتبات أو وثائق أو خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا الجهة المختصة نشره اواذاعته ٢- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الأمور المذكورة في الفقرة السابقة"، ونود الاشارة الى كتاب مجلس القضاء الاعلى الصادرمن مكتب رئيس المجلس ذي العدد٢٠٤ في ٢٠٢٣/٢/٨بشأن حملة المحتوى الهابط من خلال اتخاذ اجراءات مشددة بحق اصحاب المحتوى المسيء للذوق العام على مواقع التواصل الاجتماعي واعتبارها جرائم استنادا الى الاحكام الصادرة بحق اصحاب االمحتوى الهابط وفقا للمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل والتي تنص على ان (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سننتين وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار اوباحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع او استورد او نقل بقصد الاستغلال اوالتوزيع كتابا،او مطبوعات ،اوكتابات اخرى ،او رسوما ،اوصورا ،

[١] المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] رياض الزهيري، رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية " أراء في الدستور العراقي"، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١١، ص١٧.

اوافلاما،او رموزا اوغيرذلك من الاشياء اذ كانت مخلة "بالحياء اوالاداب العامة") وهنا يثار التسأول هل هذه الحملة قد تمتد الى تقييد الحريات والافكار ، نرى ان "الاخلال بالاداب العامة" مفهوم يحتمل اكثر من تفسيروكان يجب عرض مواد الاتهام الى لجان متخصصة لبيان رايها فيجب ان لا تستغل مثل هكذا حملات اوأجراءات لتضييق الحريات اوتكميماً للافواه[١]، ومن وجهة نظر الباحث ان الاجراء القانوني الصحيح يبدأ من التحذير، لان الهدف هوتصحيح السلوك وليس التضييق على حرية التعبير عن الراي .

ويتضح مما ذكر أنه بالإضافة إلى التشريعات التي تناولت حرية الإعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وتتمثل بالأمر رقم ١٥ لسنة٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء هيئة الإعلام والاتصالات، والأمر رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء شبكة الإعلام العراقي، والغي الأمر وحل محله قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والاعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار ومرتكبي ما يطلق عليه بـ (جرائم النشر) أو (جرائم الإعلام) أو (الجرائم الصحفية) أو(جرائم الصحافة والنشر والإعلام)[٢].

ومن الملاحظ بان دستور ٢٠٠٥ يمثل خطوة مهمة الى الامام في مجال حماية حقوق الإنسان الاساسية في العراق بما في ذلك تقديم ضمانة جوهرية لحرية التعبير ولكن يلاحظ أيضا أن حرية الرأي والتعبير من خلال ما استعرضاه اصبحت مقيدة بشكل منظم من خلال بعض القوانين ووضع الأسس التي تقوم عليها تلك الحرية لأهميتها وإنها قد تمثل جريمة يعاقب عليها القانون [٣]، ويدل هذا الامر على ان حماية حرية التعبير في دستور ٢٠٠٥ بعيدة جدا عما تقتضيه التزامات العراق الدولية حول حقوق الانسان كون دولة العراق طرفاً في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

ووضع قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وبشكل مبطن بعض القيود على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود تركز على حرية العمل الصحفي في العراق، وعلى مبررات تتعلق بالنظام العام، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه بأن " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام

---

(1) https:// www. /https aawsat.com

[٢] ينظر المواد(٨١ - ٨٤) من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣]. ماجد البريكان، مصدر سابق، ص ١٩٢.

القانون. كما لنا ان نؤشر في هذا المضمار عدم اتخاذ الخطوات الكفيلة باجراء التعديلات الدستورية والتي اصبحت ضرورة افرزها الواقع السياسي والعملي منذعام ٢٠٠٥ولحد الان، وبذلك نرى انه كان لازما على مجلس النواب تشكيل لجنة التعديلات الدستورية والتي يتوجب عليها تقديم تقريرها الى المجلس خلال فترة لاتتجاوز اربعة اشهر لاجل التصويت عليها، حيث نجد ان المشرع الدستوري العراقي رسم طريقا صعبا واجراءات مشددة لتعديل الدستور للحفاظ على سموه وثباته[١]

الخاتمة: توصلنا من خلال دراستنا لموضوع البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نلخص أبرزها على الوجه الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- اعتمدت اكثر القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية على المطالبة بحماية حرية التعبير عن الرأي، باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون.

٢- اعتمدت التشريعات العراقية الخاصة بحرية التعبير عن الرأي ما قبل سنة ٢٠٠٣ وضع قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير. واستمر الحال على ماعليه الى عام ٢٠٠٣، وبعد التغيير السياسي الذي حصل في العراق، تم إطلاق حرية الاعلام والتعبير على وفق قواعد وأسس جديدة كما ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- لا يوجد في العراق حتى يومنا هذا تشريع خاص بحماية حرية التعبير عن الرأي يتم الرجوع إليه وتحويل النصوص الجنائية إلى نصوص مدنية لتطبيقها على قضايا خاصة بحرية التعبير عن الرأي التي كفلها دستور ٢٠٠٥، وتسمح بتبيان مجال فرض القيود على حرية التعبيرعن الرأي.

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي تلافي النقص التشريعي في التشريعات العراقية بصورة لا تتعارض مع حرية التعبير عن الرأي ، المكفولة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١) د. ماجد نجم عيدان الجبوري، شوائب الفساد في عمل السلطة التشريعية (دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥النافذ) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص٣١٨.

٢- ندعو الحكومة العراقية للأخذ بعين الاعتبار التوصيات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي التي تصدر عن المنظمات واللجان المعنية بحقوق الإنسان التي أسستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق عليها أو أنضم إليها العراق.

٣- نوصي بالعمل على اتخاذ التدابير القانونية ووضع الاليات التي تمكن الفرد من حقه في حرية الرأي والتعبير الذي اقرته المواثيق الدولية والاقليمية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب باللغة العربية

١- احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٢.
٢- د. محمود شريف بسيوني، اد. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.
٣- د.عصام علي الدبس ،النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، الكتاب السادس،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
٤- د.هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٥- وورلد بوك (كتاب العالم)، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥.
٦- يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسة، عمان، ٢٠١٣.

ثانياً: رسائل الماجستير

١- انسام ناجي ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية رسالة ماجستير(دراسة مقارنة) ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث

١- أحمد سعيد السيد طه، الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس ، ع٨/٤، يوليو - سبتمبر ٢٠١٨.
٢- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٣- حنان طلال جاسم ، الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد١٨، ٢٠١٩.
٤- فالح عبد الجبار، نحن والدستور، أوراق ديمقراطية "آراء في الدستور العراقي"، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد (٥)، تشرين الأول ٢٠٠٥.
٥- د. ماجد نجم عيدان الجبوري، شوائب الفساد في عمل السلطة التشريعية (دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥النافذ) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠.
٦- هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستور ١٩٧١، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠١٨.
٧- د.هاشم حسين علي ، صلاح رفيق زمان، التعاون بين السلطة التشريعة والسلطة التنفيذية في ظل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد١٠، العدد٣٩، ٢٠٢١.

ثالثا: الدساتير

١- القانون الأساسي العر اقي لسنة ١٩٢٥ الملغى.
٢- دستور العراقي لسنة ١٩٥٨ الملغى.
٣- دستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣الملغى.
٤- دستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨الملغى.
٥- دستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠الملغى.
٦- دستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٣الملغى.
٧- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

٨- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعا: القوانين

١- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨
٢- قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١
٤- قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

خامسا: المواقع الالكترونية

https:// www. /https aawsat.com

سادساً: المصادر الاجنبية

١- H. LECLERC, « Liberté d'expression », in La Déclaration universelle des droits de l'homme, Paris, Gallimard, folio, Le Monde, 2008.